حربيا ودخل بامان ثم تبين انه رجل فلا جزية لعدم العقد وان كان
ولده ذمي فان قلنا ان من بلغ من ذكورهم يحتاج الى عقد جديد فلا شيء
عليه والا وجبت قال الاسنوي والذي قاله مدرك حسن **الرابع**
عشر لو ولي القضاء ثم بان رجلا لم ينعقد حكمه الواقع في حال الاشكال
على المذهب وقيل فيه وجهان وهل يحتاج الى تولية جديدة قال
الاسنوي القياس نعم فقد جزم الرافعي بان الامام لو ولي القضاء لابو حالة
لم تصح ولايته وان بان اهلا **الخامس عشر** لو لم يحكم بانتقاض
طهره بلمس او ايلاج او غيرهما فصلى ثم بان خلافه ففي وجوب
القضاء طريقان احدهما انه على القولين فيمن تيقن الخطأ في القبلة والاصح
القطع بالاعادة كما لو بان محدثا والفرق ان امر القبلة مبني على التحقيق
بدليل تركها في نافلة السفر بخلاف الطهارة **فرع** لا يجوز
اقتداء الخنثى بمثله لاحتمال كون الامام امراة والماموم رجلا
ونظيره لو اجتمع اربعون من الخناثى في قرية لم تصح اقامتهم
الجمعة ذكره ابو الفتوح ولو كان له اربعون من الغنم خناثى قال
الاسنوي والمتجه انه لا يجزئه واحد منها لجواز ان يكون المخرج ذكرا و
الباقي اناث بل يشتري انثى بقيمة واحد منها قال ويحتمل ان يجزئ لانه
على صفة المال فلا يكلف المالك سواه **فرع** الخنثى اما ذكر
او انثى هذا هو الصحيح المعروف وقيل انه نوع ثالث ويتفرع على
ذلك فروع **منها** اذا قال ان اعطيتني غلاما او جارية فانت
طالق طلقت بالخنثى على الصحيح ولا تطلق على الاخر **ومنها** لو حلف
لا يكلم ذكرا ولا انثى فكلم الخنثى حنث على الصحيح ولا حنث على الاخر و
منها وقف على الاولاد دخل الخنثى او البنين او البنات
لم يدخل على الصحيح وعكس يوقف نصيبه كالارث او البنين
والبنات دخل على الصحيح لانه اما ذكر او انثى وقيل لا لانه لا يعد و
احدا منهما **فرع** في احكام الخنثى الواضح منها ان فرجه
الزايد له حكم في المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلي **ومنها**
انه لا يجوز لم قطعه ذكره وانثييه لان الجرح لا يجوز بالشك ذكره ابو الفتوح

قال

قال ولا يتجه تخريجه على قطع السلحة نقله الاسنوي **ومنها** اشترى
رقيقا فوجده خنثى واضحا ثبت الخيار في الاصح كما لو بان مشكلا وكما لو بان
احد الزوجين في قول ولو اشتراه عالما به فوجده يبول بفرجيه معا
ثبت الخيار ايضا لان ذلك لاسترخاء المثانة **فايده** حيث اطلق
الخنثى في الفقه فالمراد به المشكل **القول في احكام المتحيرة**
انما يطلق هذا الاسم على ناسية عادتها في الحيض قدرا ووقتا وتسمى ايضا
محيرة بكسر الياء لانها حيرت الفقيه في امرها وقد الف الدارمي في
احكامها مجلدة واختصرها النووي في الاصح وبه قطع الجمهور انها
تؤمر بالاحتياط وبيان ذلك بفروع **الاول** يحرم على زوجها
وسيدها وطيها بكل حال لاحتمال الحيض وفي وجه لا يحرم لانه يستحق
الاستمتاع فلا يحرمه بالشك فعلى الاول لو وطي عصى ولا يلزمه التصدق
بدينار على القديم لانا لم نتيقن الوطي في الحيض وما بين سرتها وركبتها
كالحايض وعلى الزوج نفقتها ويقسم لها ولا خيار له في فسخ النكاح لان
جماعها ليس مما يوسّا منه بخلاف الرتقاء **قال** الاذرعي ولو
اعتقد الزوج اباحة الوطي فالظاهر انه ليس لها المنع **الثاني** يحرم
عليها ~~قراءة القران خارج الصلاة~~ دخول المسجد كالحايض قال في
شرح المهذب الا المسجد الحرام فانه يجوز دخوله للطواف المفروض و
كذا المسنون في الاصح ولا يجوز لغيره **الثالث** يحرم عليها قراءة القران
خارج الصلاة واختار الدارمي جوازها واما في الصلاة فتقرا الفاتحة
وكذا غيرها في الاصح **الرابع** يجوز تطوعها بالصلاة والصوم والطواف
في الاصح لان النوافل من مهمات الدين وفي منعها تضييق عليها ولانها
مبنية على التخفيف وقيل يحرم لان حكمها كالحايض وانما جوز لها الفرض
للضرورة ولا ضرورة هنا وقيل تجوز الراتبة وطواف القدوم دون
النفل المطلق **الخامس** يجب عليها الغسل لكل فرض اذا لم تعلم وقت
انقطاعه فان علمته كعند الغروب وجب كل يوم عقب الغروب ويشترط
وقوع الغسل في وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة ولا يشترط المبادرة
بالصلاة بعده على الصحيح فيهما **السادس** يجب عليها اداء الصلاة

له

Copyright ... University